Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

الفوضى التشريعية في ميزان العدالة الجنائية

نبيلة محمد سعيد سرب

أستاذ مُحاضر بكلية القانون-جامعة صبراتة. ليبيا

5435hji@gmail.com

المُلخص: يسعى المُشرع الجنائي من خلال إصداره للنصوص القانونية إلى تحقيق التوازن المطلوب بين مصلحتي الفرد والمُجتمع، وذلك ليُحقق التزام الأفراد المُخاطبين بتلك النصوص وليضمن لهم العيش بسلامٍ وأمان، ولا يكون ذلك إلا من خلال نصوصٍ مُحددةٍ تتسم بالوضوح والانضباط فضمان احترام الأفراد لتلك النصوص ومنحهم الثقة للمُشرع الجنائي لا يتحقق مع وجود فراغٍ تشريعي ناجم عن إصدار بعض النصوص الغامضة أو ذات المعنى الواسع أو الفضفاض، فكُل ذلك سيجعل المُشرع الجنائي في حالة تخبطٍ تشريعي، من هُنا تبرز أهمية هذا البحث في كونه يُلامس أحد الموضوعات الخطيرة والهامة التي تُعطل بشكلٍ أو بآخر وظيفة المُشرع الجنائي، وتُدخله في إشكالياتٍ كثيرةٍ كتفكيره في إحالة النصوص القانونية الغامضة المُتعلقة بجرائم الحدود والقصاص على الأحكام العامة للشريعة الإسلامية دون أي درايةٍ مُسبقةٍ بأحكامها التفصيلية مما يُصعب مُهمته التشريعية، وقد تم في الختام التوصل لبعض النتائج والتوصيات التي تدعو المُشرع الجنائي لإزالة حالة التخبط التشريعي التي وقع فيها من خلال إعادته النظر في نصوص الإحالة تلك فالتطور التشريعي لا يكون بالمزيد من التخبط والفوضى التشريعية، وإنما يكون بمُواكبة كُل جديدٍ من خلال رؤيةٍ واضحةٍ لا تعتريها أي معانٍ أو عباراتٍ غامضةٍ، وبالتأكيد سيكون لذلك أثره في تحقيق الأهداف المرجوة وكذلك في دعم ثقة الأفراد بمُشرعهم الجنائي وبما قد يفرضه عليهم من نصوص قانونية، فإرساء القواعد العقابية العادلة يجب أن يكون قائماً على أسسٍ لا تتعارض مع دستورية أهم المباديء اللصيقة بحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المُشرع: إحالة: الفوضى: التشريع: العدالة

LEGISLATIVE CHAOS IN THE BALANCE OF CRIMINAL JUSTICE

Nabila Mohamed Said Sirb

Sabratha University. Country Libya

5435hji@gmail.com

Received 01/04/2024 – Accepted 01/05/2024 Available online 15/05/2024

Abstract: By issuing legal texts, the criminal legislator seeks to achieve the required balance between the interests of the individual and society, in order to achieve the commitment of the individuals addressed to those texts and to ensure that they live in peace and security. This can

only be done through specific texts that are characterized by clarity and discipline, ensuring that individuals respect those texts and give them confidence. The criminal law cannot be achieved in the presence of a legislative vacuum resulting from the issuance of some ambiguous texts or with a broad or loose meaning, all of this will put the criminal legislator in a state of legislative confusion. From here, the importance of this research emerges in that it touches on one of the serious and important topics that, in one way or another, disrupt the function of the criminal legislator, and introduces him into many problems, such as his thinking about referring ambiguous legal texts to Hudud crimes and retaliation are based on general provisions of Islamic law without any prior knowledge of its provisions In detail, which makes his legislative task difficult, some results and recommendations have been reached in conclusion that call on the criminal legislator to remove the state of legislative confusion in which he has fallen by reconsidering those referral Rather, texts, as legislative development does not result in more confusion and legislative chaos it is by keeping up with everything new through a clear vision that is not tainted by any ambiguous meanings or expressions. This will certainly have an impact in achieving the desired goals, as well as in supporting individuals' confidence in their criminal law and in the legal texts that it may impose on them. Establishing fair punitive rules must be based on foundations. It does not conflict with the constitutionality of the most important principles related to human rights

Keywords: Legislator, Referral, Chaos, Legislation, Justice

المُقدمه

بسم الله نحمده ونستعين به ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مُضل له ومن يضلل فلا هادي له توكلت على الله.

من المعلوم أن العدل هو الهدف الأساسي الذي يسعي القانون في كافة الشرائع والتشريعات إلى تحقيقه وذلك لارتباط فكرة القانون بفكرة العدل، ولئن كان هذا القانون صنيع اجتهادات الإنسان إلا أن ذلك لا يدعو إلى التورط في أي صراعاتٍ أو غُموضٍ لفهم وتفسير هذا القانون، على أن يُواكب هذا الأخير تطورات حياته الاجتماعية بين الفينة والأخرى وما قد يُصاحب ذلك من تغيرٍ في مستوى تقدير درجة القيم التي يسعى القانون لحمايتها، وهذا يعني عدم وصول القانون لدرجة الكمال في الواقع ولكن مع ذلك لا يُمكن الاستغناء عنه لتحقيق الأمن والوصول إلى العدالة الجنائية، فالأمن القانوني الذي يجب أن يعمل المُشرع الجنائي على توفيره يستند على عدم مُفاجئة الأفراد بشكلٍ غير مُتوقعٍ بقوانين وتشريعاتٍ جديدةٍ وغامضةٍ أو ذات معنى واسعٍ أو فضفاضٍ وذلك بهدف الوصول للاستقرار التشريعي، وهذا الاستقرار التشريعي لا يعني أن يكون هُناك مساسٌ بسُلطة الدولة ولا يُمثل ذلك أي تدخلٍ أو انتقاصٍ من سُلطتها التشريعية، فهي ستظل مُحتفظةً بكامل سيادتها في إصدار القوانين وتعديلها أو إلغائها غاية الأمر تكمن فقط في الابتعاد عن الفوضى التشريعية وعدم تشتيت الأفراد بتلك النصوص الغامضة والمُتناقضة أحياناً، وبالعودة إلى الواقع العملي في ليبيا نجد أن عدم الاستقرار التشريعي وذلك الزخم الكبير من النصوص والقوانين التي تم إصدارها مؤخراً جاء جراء التغير القانوني المُتطور بالتزامن مع تطور الحياة الاجتماعية، وقد كان الأولى بالمُشرع الجنائي الليبي عند إصداره لتلك القواعد والنصوص الجنائية أن يسعى إلى تأمين اقصى درجات الحماية للمصالح الأساسية المُرتبطة باستقرار المُجتمع وبقاءه

واستمراره، وهذا يعني أنه يجب على المُشرع الجنائي ضبط سياسته التشريعية من خلال وضع نصوصٍ واضحةٍ وبعيدةٍ عن المعاني الفضفاضة والواسعة، حتى يصل إلى هدف تحقيق الاستقرار التشريعي وإرساء دعائم الأمن القانوني الذي سيُعزز من زيادة ثقة الأفراد المُخاطبين بتلك النصوص القانونية، وذلك بالتأكيد يقتضي توحيد الأحكام العامة لبعض الجرائم والاتفاق على تكييفها القانوني من خلال الابتعاد عن إصدار نصوصٍ قانونيةٍ مُتعارضةٍ في ذات الموضوع، في إشارةٍ واضحةٍ إلى ذلك التخبط التشريعي الذي وضع المُشرع الليبي نفسه فيه، حيث كان حرياً به تعزيز الارتقاء بالسياسة التشريعية والابتعاد عن الهفوات التي قد تُؤدي إلى وُقوعه في مسألة الإسراف التشريعي عند إصداره لتلك النصوص القانونية الكثيرة وفي خلال وقتٍ قياسي دون أن تكون هُناك حاجةٌ لكل تلك النصوص، والسعي نحو توفير الاستقرار القانوني والابتعاد عن كثرة التعديلات في تلك النصوص وذلك لضمان احترام هؤلاء الأفراد للقانون.

إشكالية البحث

انطلاقاً من النظرة المُعمقة في قانوننا الجنائي تبرز في الخصوص جرائم وعقوباتٍ قد تم تحديدها على سبيل التفصيل لا الإجمال وذلك حمايةً للمصلحة العامة، إلا أن الغوص في تلك النصوص يُثير تساؤلاً رئيسياً مُهماً يكمن في:

هل اعتمد المُشرع الجنائي الليبي عند وضعه لهذه النصوص المُتعارضة مع حقوق الأفراد وحرياتهم على ضوابط مُعينةٍ تدعم وجودها؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن وجود مثل هذه النصوص يُثير العديد من المُشكلات والتي يُمكن حصرها في عدة تساؤلاتٍ مهمةٍ تكمن في:

هل التزم المُشرع الجنائي في مسيرته التشريعية بحرفية النص في نصوص الإحالة مُؤكداً بذلك التزامه بمبدأ الشرعية الجنائية؟ هل نجح المُشرع الليبي فيما يتعلق بنصوص الإحالة إلى الشريعة الإسلامية في مُعالجة النقص في نصوص قانون العقوبات الليبي؟ وهل يُمكن أن يُسبب وجود نصوص الإحالة في اختلاف التكييف القانوني لبعض الجرائم وبالتالي اختلاف الأحكام القضائية وتعارضها مع بعضها البعض؟

أهمية موضوع البحث

إن تجريم الأفعال التي حددها المُشرع الجنائي وتحديد العقوبة المُناسبة لمُرتكبها يقتضي رسم حدود التفريد القضائي الذي يجب ألا يتعارض مع ما قرره المُشرع الجنائي، تماشياً مع مبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " إلا أن غموض النص التشريعي قد يُساهم في وجود تعارضٍ عند اتجاه السُلطة القضائية لتطبيق ذلك النص وهذا بالتأكيد سيضعنا أمام حالةٍ من التخبط التشريعي بين ما يُريده المُشرع وما فهمه القاضي عند تفسيره للنص الغامض، من هُنا تأتي أهمية هذا الموضوع والتي تكمن في:

1. تسليط الضوء على موضوعٍ هامٍ وخطير يُلامس مُتطلبات العدالة الجنائية من خلال إصدار نصوصٍ غامضةٍ قد تُساهم في ظلم الفرد بسبب صياغتها الفضفاضة والواسعة والتي تحتمل أكثر من تفسير.
2. التركيز على خلق حالةٍ من الاستقرار القانوني في النصوص التشريعية والتي بدورها يجب أن تخلق ثقة الأفراد في نظامهم القانوني مما يُعزز احترامهم لنصوصه وللقيم والمصالح التي خُلقت تلك النصوص لحمايتها.

أهداف البحث

لابُد أن الخوض في هذا الموضوع الهام جاء ليُحقق الأهداف المرجوة منه والتي تكمن فيما يلي:

1. الكشف عن مظاهر الترف التشريعي الواضح في قانون العقوبات الليبي.

2. التركيز على أوجه النقص والقصور التي شابت النصوص القانونية التي احتوتها القوانين المكملة لقانون العقوبات.
3. مُحاولة المُواءمة بين قواعد القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار موضوع البحث

هُناك أسبابٌ ذاتية دعت إلى اختيار هذا الموضوع وهي تكمن في أهميته على الصعيد العملي وقلة البحث في مثل هذا الموضوع الهام، أما الأسباب الموضوعية فهي تنحصر في تلك المشاكل التي يُثيرها موضوع الفوضى التشريعية ومدى مساسها بمُتطلبات العدالة الجنائية وأسس وقواعد الأمن القانوني.

الدراسات السابقة

تُمثل الدراسات السابقة كما هو معروفٌ الزاوية التي يُمكن من خلالها النظر لبعض ما كُتب من بحوثٍ ودراساتٍ علميةٍ ذات علاقةٍ بموضوع البحث وذلك للتعرف على الحدود التي تمت دراسة ذلك الموضوع في إطارها، وتوضيح نقاط القوة والضعف في تلك البحوث والدراسات ووضعها بالقُرب من الدراسة موضوع البحث، للوقوف على الإضافة العلمية التي يُمكن أن تُضيفها الدراسة الحالية لهذا الموضوع، وذلك ابتعاداً عن التكرار والبدء حيث توقف الآخر أو إضافة ما قد غُفل عنه، ومن هذا المُنطلق لم تكن هُناك دراساتٌ مُتخصصةٌ في موضوع البحث وإنما وجدت دراساتٌ تناولت هذا الموضوع في إطار دراساتٍ أُخرى وضمن سياق مواضيع أُخرى، لذلك ستكون دراسة هذا الموضوع في إطار العنوان الموسوم به هذا البحث مُكملةً لتلك الدراسات مع محاولة عرض الموضوع بشكلٍ أدق وأكثر تفصيلاً.

منهج البحث

عملاً على اتباع القاعدة المُتفق عليها بين العلماء، "ما تقدم علمٌ إلا لأن منهجاً أُتبع وما تأخر علمٌ إلا لأن منهجاً أُفتقد"، سيتم اتباع منهجين تطلبهما فكرة البحث وكُل المعلومات المُتصلة به يكمن المنهج الأول في المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية المُرتبطة بموضوع البحث، بينما سيتم الاعتماد ثانياً على المنهج النقدي لاستقراء مواطن الخلل في النصوص القانونية المعنية والتركيز على ما يعتريها من قصورٍ.

خطة البحث

اعتماداً على الإشكالية المطروحة واستناداً على أهمية موضوع البحث تم الاعتماد على الخطة الثُنائية في هذا البحث، من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين مسبوقين بمُقدمةٍ ومُنتهيين بخاتمةٍ، يتحدث الأول مُنهما عن النهج القانوني المُتبع من المُشرع الليبي للوقوف على الأساس الذي استند عليه مُشرعنا الليبي في معالجة الخلل والقصور الذي قد يعتري النصوص القانونية، ثم التوجه نحو عرض مُقاربةٍ جنائيةٍ تُركز على وجود قراءةٍ نقديةٍ في بعض النصوص التشريعية الليبية في إطار المطلب الثاني.

المطلب الأول النهج القانوني المُتبع من السُلطة التشريعية في ليبيا

يسعى أي مُشرع جنائي بما في ذلك المُشرع الجنائي الليبي إلى ضمان حُسن سير الحياة الاجتماعية من خلال نصوصه القانونية التي صاغها وحصرها في ثلاث قواعد أساسية، قاعدة التجريم وقاعدة الإباحة وقاعدة تحقيق التوازن المطلوب بين القاعدتين ففي قاعدة التجريم يُحدد المُشرع الجنائي الأفعال المُجرمة التي تنال من القيم والحقوق الأساسية التي جاء لحمايتها جنائياً، وفي قاعدة الإباحة جاء ليُوضح الأفعال التي لا يجوز إضفاء وصف التجريم عليها لأنها تُمثل قيماً أو حقوقاً كفلها المُشرع الجنائي للأفراد وأحاطها بإطار المشروعية الكاملة، (Surūr, 2004) أما ما يتعلق بقاعدة تحقيق التوازن المطلوب فإن وجود قاعدة التجريم وما

يتبعها من عقاب وقاعدة الإباحة وما يتبعها من حقوق يعني أن لا يمتد نطاق القاعدتين ليكون فيه مساسٌ بأي حقٍ من الحقوق أو بأي قيمةٍ من القيم التي حماها المُشرع، من هُنا يبرز دور المُشرع الجنائي في تكريس وحماية الحقوق والحريات الأساسية، (Ṣidqī, 1989) للوصول إلى سد أي فراغٍ تشريعي قد يعتري النصوص القانونية وقد يمس بدستوريتها.

الفرع الأول تكريس وحماية المُشرع الجنائي الليبي للحقوق والحُريات الأساسية

إن معرفة الفرق بين دولة الحق ودولة القانون يكمن في الإيمان بمبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، وهذا يعني التأكد من وجود أو عدم وجود نصٍ قانوني يُخاطب الأفراد ويُوضح لهم ما هو مُباحٌ وما هو مُجرمٌ من الأفعال، وإذا كان الأمر كذلك فمن البديهي أن نقول إننا أمام دولة القانون وأن نعترف بإلزامية خُضوع تلك الدولة للقانون وذلك بالتأكيد من المُسلمات في وقتنا الحالي، (Dhabīḥ, 2009) ولكن ذلك لا يعني أن يخضع المحكومين فقط لنص القانون وأحكامه بل يتحتم على السُلطة التشريعية الخضوع في مُزاولة مهامها لنص ذلك القانون أيضاً، وذلك حتى نصل لتحقيق المُساواة أمام القانون بين الحاكم والمحكوم من جهة وتجسيد وبلورة دولة القانون من جهةٍ أُخرى، (al–Sharīf, 2002) هذا من ناحية ومن ناحيةٍ أُخرى يجب على السُلطة التشريعية أن تستند إلى معايير منطقيةٍ عند إصدارها للنصوص القانونية لضمان دستوريتها، ولعل التأكد من مدى دستورية تلك النصوص القانونية هو من سيقودنا إلى عدم اعتلالها ووصمها بالنقص والقصور، (Jūrj, 2003) فهذه الدستورية يُمكن حمايتها من خلال السُلطة القضائية وذلك لأن دورها مُكملٌ لدور السُلطة التشريعية، على الرغم من أن عبء وضع ضابطٍ يُحدد مدى دستورية تلك النصوص يقع على عاتق السُلطة التشريعية على اعتبار أنها الجهة المُخولة بإصدارها ومن واجبها أن تتولى مُواءمة تلك النصوص مع الدستور وهو ما يُعرف بالرقابة على دستورية القوانين، (Dhabīḥ, 2009) إلا أن من واجبات السُلطة القضائية الحفاظ على دستورية تلك القوانين والرقابة عليها وتطبيقها بما لا يتعارض مع ذلك، وذلك لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السُلطات الذي أخذ به الفقيه الفرنسي مونتسيكو وطوره من خلال كتابه الصادر في سنة 1748 بعنوان " روح القوانين "، والذي قال فيه بأن هُناك سُلطةٌ تشريعيةٌ مُهمتها سن نصوص التجريم والعقاب استناداً على أن التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون الجنائي، وهُناك سُلطةٌ قضائيةٌ مُهمتها تطبيق تلك النصوص القانونية وسُلطةٌ تنفيذيةٌ مُهمتها إدارة شؤون الدولة وفقاً للقانون أيضاً، (Bwḥmrh, 2020) وهذا يعني أن دور القضاء الجنائي هو دورٌ مكملٌ لدور السُلطة التشريعية فإصدار النصوص القانونية هو مُهمةٌ تشريعية وتطبيقها والعمل بها هو مُهمةٌ قضائية، لأن تلك النصوص قد ترجمت إرادة واضعيها بالتالي يجب أن تُحقق هدف وجودها من خلال تكريسها للحقوق والحُريات الأساسية وحمايتها، وهذا لا يكون إلا إذا ثبت فعلاً مدى دستورية تلك النصوص والقول بغير ذلك يُجافي المنطق وقواعد العدالة بالتأكيد، فهي حقيقةٌ ثابتةٌ لا تقبل الجدل ولا النقاش وذلك لسريان مبدأ المشروعية على الجميع، (alrāzqy, .2009) وليس من الغريب القول أن هذا المبدأ يستمد جذوره من أحكام وأصول الدين الإسلامي وتفرضه قواعد المنطق المُجرد قبل أن يفرضه المنطق القانوني، من خلال تحديد شريعتنا الإسلامية المسبق للعُقوبة قدرًا ونوعاً والإعلان عنها والتزامها بإعلان حُكم التحريم وفي ذلك إعلانٌ مُسبق عما يُعد مُجرماً من الأفعال وكذلك تعيين العقوبة وإعلانها لازم فقد كانت جرائم الحدود والقصاص مُحددةً في النص القرآني، كقوله تعالى: " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا " (سورة المائدة. 28) وفي هذه الآية خطابٌ واضح للأفراد بحرمة السرقة وعقاب فاعلها، وكذلك قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (سورة النور،2) في هذه الآية الكريمة توضيحٌ من الخالق سبحانه وتعالى بحُرمة الزنا وعقابٌ لكل من تُسول له نفسه فعل ذلك، من هُنا فإن شريعتنا الإسلامية الغراء كانت سباقةً في فهم الطبيعة البشرية وإرساء قواعد قانونية تُنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وتُحيطهم بمجموعة من القيم الأساسية في صورة حقوقٍ وحُرياتٍ مشروعةٍ لهم، ولا يجوز المساس بها مما حذا بهؤلاء الأفراد لمُحاولة المُواءمة بين النظامين الوضعي والإسلامي والسعي نحو خلق قواعد عقابية عادلة وتكريس الحقوق والحريات الأساسية دون التضحية بأحد طرفي الموازنة سواءً كان ذلك الطرف الفرد أو المجتمع.

الفرع الثاني المُواءمة التشريعية بين أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ونصوص قانون العقوبات

من البديهي القول أن قانون العقوبات هو قانون القيم ووجود هذه القيم نابعٌ من تحديده لها مما يعني حاجتها للحماية فهو إذاً قانون الحماية قبل أن يكون قانون القيم ولا يكون ذلك إلا من خلال نصوص التجريم والعقاب، إلا أن التطور الاجتماعي السريع في كافة المُجتمعات فرض حتمية أن يكون قانون العقوبات أكثر حمايةً لقيم المُجتمع وأن يسعى لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، (Muḥsin Ṣ. a.-Ṭ., 2007) لوجود مُعطياتٍ كثيرةٍ فرضت وجود أزمةٍ كبيرةٍ في العدالة جنائية وهذه الأزمة طالت كافة التشريعات الجنائية بدون استثناء وإن كانت حدتها مختلفةً من مُجتمعٍ إلى آخر، وذلك على الرغم من مُحاولة العمل وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية من قبل تلك التشريعات ومن خلال الاعتماد على التشريع ولا شيء سواه في التجريم والعقاب، إلا أن حركة التطور الحاصلة في كافة المجتمعات فرضت الحاجة لإصدار نصوصٍ قانونيةٍ جديدة تتضمنها قوانين جاءت تحديداً من أجل إحالتها إلى قواعد وأحكام خارج دائرة التقنين التشريعي وذلك يُعد في حد ذاته اخلالاً بمبدأ الشرعية الجنائية، (Bwḥmrh, 2007) بسبب عدم الدراية الكافية بتلك القواعد والأحكام وصياغتها تبعاً لذلك صياغةً غامضةً خلقت الكثير من المشاكل القانونية سواءً من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، ولم تخف حدة تلك المشاكل على الرغم من أن المُشرع الجنائي ونتحدث عن المُشرع الليبي تحديداً أراد ملء الفراغ التشريعي في تلك النصوص إلا أن صياغته لتلك النصوص لم تُحقق الغرض الذي يُريده، وهو سد الفراغ التشريعي في تلك النصوص ولم يُغير من الأمر شيء كون البعض من تلك النصوص تمت إحالتها على أحكام الشريعة الإسلامية، التي تتميز بوصفها نصوصٌ مُنضبطةٌ ومحدودةٌ لوضعها من قبل الخالق جل جلاله مما لا يجعلها في موضع خللٍ أبداً، لكن مقصد الكلام هُنا لا يمكن أن يكون ذلك أبداً فهذا أمرٌ بديهي ومُنزهٌ عن أي جدل، (al-Fāḍil, 1976) إلا أن وجود ذلك الفراغ التشريعي قد يدفع المُشرع الوضعي لإحالة النصوص القانونية الوضعية على تلك القواعد والأحكام الشرعية دون أي درايةٍ منه بأحكامها التفصيلية وهذا هو موضع الخلل هُنا، فكما نعلم جميعاً أن الإنسان خطاءٌ بطبعه ويكتنف عمله القصور وهو بذلك بعيدٌ عن الكمال لا محالة، ولهذا السبب كان يجب على المُشرع الجنائي فهم تلك القواعد والأحكام الشرعية ومواءمتها مع النصوص القانونية دونما إبهامٍ أو غموض، (al-Sharīf, 2002) بأن يكون هُناك وضوحٌ في إرسال أمر التكليف الجنائي الصادر من المُشرع إلى الأفراد المُخاطبين بالقاعدة الجنائية ليُشكل ذلك تعبيراً عن إرادة ذلك المُشرع، من هُنا فإن تسليط الضوء على تلك النصوص القانونية الوضعية سيُؤكد درجة التقارب ومدى الانسجام بين الحالة الواقعية والقانونية التي جعلت السُلطة المُختصة تُفكر في إصدار تشريعٍ مُعينٍ لتجريم واقعةٍ مُعينةٍ وبين محل أو موضوع التشريع ذاته، ونعني بذلك الهدف من إصدار ذلك التشريع أي مُراعاة المصلحة العامة والسعي نحو وجود تناسبٍ واضحٍ بين مصلحة الفرد ومصلحة المُجتمع، (Ḥusnī, 1989) أو بمعنى آخر أن يكون التناسب في التشريع مُركزاً في العلاقة بين سبب إصداره ومحله فكل ضرورةٍ يجب أن تُقدر بقدرها، هذا من ناحية ومن ناحيةٍ أُخرى يجب عدم الوصول إلى حالة التأكل البطيء التي قد تعتري نظامنا القانوني والمُحافظة على تماسكه، وذلك بسبب عدم النجاح في تقدير التوازن بين مصلحتي الفرد والمُجتمع من خلال إصدار نصوصٍ قانونيةٍ فيها ظلمٌ للفرد ومُحاباةٌ للمجتمع أو العكس من خلال مُحاباة الفرد على حساب المُجتمع، كجرائم القتل الخطأ ومسؤولية الشريك عن الجريمة المُحتملة والجرائم المُرتكبة في حالة السكر الاختياري والجريمة المُستحيلة وغير ذلك من التطبيقات، (Ghaylān, 2020). والقول بغير ذلك سيُؤدي إلى مُواجهة خطر عدم الأمن القانوني من خلال إدخال العديد من التعديلات التشريعية لتلافي ذلك وهذه التعديلات لا يُمكن إدخالها من دون الوقوع في الأخطاء، فالصياغة التشريعية في مضمونها يجب أن ينتج عنها إصدار قواعد قانونيةٍ غير معيبة، فالمُشرع الجنائي ودون أن يكون ذلك هدفه من وراء صياغة تلك النصوص وإصدارها ارتكب عدة أخطاء مما أوصله إلى مرحلة الإسراف التشريعي في إصدار النصوص الجنائية لتكون هذه الأخيرة مليئةً بالأخطاء المادية كحُلول هذا اللفظ محل ذاك دون فائدةٍ تُرجى، (al-Sanhūrī, 1952) وكذلك تسبب المُشرع في وجود أخطاءٍ قانونيةٍ تجعل من تلك النصوص مُتعارضةً مع بعضها البعض أو مُخالفةً للقيم الدستورية، كما ساهم ذلك في جعل تلك النصوص يعتريها الغموض

بسبب عدم وضوح ألفاظها أو بسبب كونها غير واضحة الدلالة كمسألة الغموض الخفي كما ينعتها البعض، (Muḥsin K. , 2012) بأن يتضمن النص التشريعي لفظاً يدل على معناه الظاهر إلا أنه عند التطبيق يتبين غُموضه، كل تلك المشاكل تطلبت التطرق لتلك النصوص بشيءٍ من التفصيل من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني مُقاربة جنائية بين بعض النصوص التشريعية ومُتطلبات العدالة الجنائية

لا شك أن هُناك أزمة عدالةٍ جنائيةٍ ساهمت في وجودها العديد من المظاهر القانونية، كعمل المحاكم البطيء الذي انعكس سلباً على إجراءات التحقيق الجنائي وكان له نفس الأثر على إجراءات المُحاكمة والتنفيذ، وهذا بالتأكيد ساهم في وجود كمٍ هائلٍ من القضايا المعروضة أمام المحاكم، مع ما يتبع ذلك من وجود عددٍ كبيرٍ من المساجين في السُجون، وهذا يعني زيادة عدد الأجهزة القضائية بهدف مُكافحة الجريمة وتخفيف العبء عن البعض الآخر، ومن ناحيةٍ أُخرى وجود فراغٍ تشريعي في بعض المسائل القانونية جعل المُشرع الجنائي الليبي يلجأ إلى نصوص الإحالة للشريعة الإسلامية لسد ذلك النقص الذي يعتري نصوصه الجنائية، مما خلق العديد من المُشكلات القانونية التي وصفت التشريع الليبي فيما يتعلق بتلك النصوص بالإسراف التشريعي، (Jūrj, 2003) بل وصل الأمر إلى حد الوقوع في الفوضى التشريعية من خلال نصوصٍ يعتريها الغموض والقصور، مما يجعلها مُتعارضة مع بعضها البعض وكل ذلك ساهم في إرباك الجهات القضائية وسبب في عجزها عن إصدار أحكامها ووقوعها في أخطاءٍ قانونيةٍ بسبب ذلك، وبالتالي فقدان ثقة الأفراد في نظامهم القانوني.

الفرع الأول الأمن القانوني ومُتطلبات العدالة الجنائية

إن الركيزة الأساسية في الشرعية الجنائية لا تكمن فقط في صدور النصوص القانونية وإنما يجب توافر اليقين القانوني لدى المُخاطبين بتلك النصوص القانونية من خلال إدراكهم ووعيهم بأحكامها وقواعدها قبل تطبيقها، (Ṣidqī, 1989) دون أن يكون هُناك أي عراقيل ناجمة عن عدم وضوح النصوص القانونية أو صعوبة تفسيرها، فمصداقية هذه النصوص القانونية أمام المُخاطبين بأحكامها تتطلب الوضوح فيها حتى تتولد الثقة في القانون وفي نصوصه، بالتالي يجب التأكيد على أهمية الصياغة التشريعية ودورها الكبير في تحقيق الأمن القانوني والوصول للأهداف المرسومة التي يسعى المُشرع الجنائي في كافة التشريعات الجنائية لتحقيقها، فحماية النظام القانوني بأكمله هو هدف الأمن القانوني الذي هو أحد عناصر الدولة القانونية، (Surūr, 2004) كما أنه من المُهم أن يُراعي المُشرع الجنائي عند صياغته لتلك النصوص القانونية مُتطلبات السياسة العقابية وألا يكون لاجتهادات الأفراد دورٌ في إقرار تلك السياسة وذلك نظراً لما يتطلبه ضبط تلك النصوص القانونية من وجود نصوصٍ خاليةٍ من العيوب أو هكذا يجب أن تكون، فنصوص التجريم والعقاب يجب أن تستوفي خصائص مُعينة حتى يتحقق اليقين القانوني للأفراد المُخاطبين بأحكامها بأن تكون مكتوبةً وواضحةً ومُحددةً ضمن مبدأ الوضوح والتحديد الذي تنفرد به السُلطة التشريعية، (Muḥsin Ṣ. a.–Ṭ., 2007) وهذا ينعكس على تعبير المُشرع الجنائي الذي تبعاً لذلك يجب أن يكون واضحاً ومُحدداً وبعيداً عن الغموض وإلا كان تعبيره في النص القانوني غير دستوري، فالنصوص العقابية لا يجب أن تكون كشبكةٍ يُلقيها المُشرع الجنائي ليعلق في اتساع معانيها أو غُموضها المُخاطبين بها، فهذه بالتأكيد لن تكون أبداً مُهمة المُشرع الجنائي، (alrāzqy, .2009) وذلك يقودنا إن صح التعبير إلى الاعتراف بأن القانون به اعتلالٌ في بعض الأحوال كما أشار إلى ذلك الفقيه الفرنسي جان كاربونييه عندما قال بأن: " القانون مريضٌ، ليُلفت نظر القُضاة الكرام إلى أهمية فهم القانون وحُسن تطبيقه ودمج مبادئ العدالة وقواعد المصلحة مع القانون، حتى تدب فيه الحياة وتتحقق غايته الاجتماعية وما نراه أحياناً من مُخرجاتٍ جامدةٍ هو بسبب الاستسلام لحرفية النص،" (Muḥsin Ṣ. a.–Ṭ., 2007) وهذا تحديداً ما فرضه واقع التطبيقات القضائية للنصوص القانونية الغامضة أو ذات المعنى الواسع أو الفضفاض والتي سيتم التطرق إليها بشيءٍ من التفصيل فيما يلي:

الفرع الثاني قراءة نقدية في بعض النصوص التشريعية

خُلقت النصوص التشريعية لتُعبر عن إرادة المُشرع وأوامره ونواهيه كما سبق وذُكر، إلا أن تلك النصوص قد يعتريها الغموض والقصور مما ينعكس سلباً على فهم المُخاطبين لها ليتم تفسيرها بشكلٍ خاطئٍ، كوجود عبارةٍ غامضةٍ في أحد النصوص القانونية (Surūr, 2004) كالعبارات الغامضة التي وردت في القانون رقم (18) لسنة 2016 المُعدل للقانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية والتي من بينها عبارة " تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما يقرره أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص فيه "، وهي تُمثل نص المادة (7) من القانون رقم (18) السالف الذكر وفي هذه المادة نجد أن عبارة أيسر المذاهب زادت الأمر تعقيداً فالبحث عن أيسر المذاهب هو من الصعوبة بمكان لصعوبة تحديد معيارٍ يُوضح أي المذاهب أيسرهم، فهذا الأمر يحتاج من القاضي العودة لأحكام الشريعة الإسلامية والغوص في كل المذاهب للوصول إلى أيسرها فيما يتعلق بالواقعة المعروضة أمامه، وفي ذلك صعوبةٌ وتأخير قد يشوب الفصل في تلك القضايا، وكذلك ما ورد في نص المادة الأولى من نفس القانون المذكور أعلاه: " يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا معصومة عمدا.. " وهذا يدعونا إلى التساؤل عن معنى النفس المعصومة التي يعنيها النص والتي لم يرد أي تفسيرٍ لمعناها في هذا القانون فتلك النفس المعصومة قد تعني حُرمة دم المُسلم وقد تكون حُرمة دم الذمي أو حرمة دم الكافر وقد اختلف الفقهاء على تحديد معناها، مما يُشكل عائقاً عند تطبيق النص لأنه غامضٌ ومُبهمٌ على هذا النحو، كما أنه بالإضافة إلى تلك النصوص الغامضة يبرز في الخصوص نص المادة (62) ع. ل التي تنص على أنه:

1. " لا يُعاقب على فعلٍ أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا أُرتكب عن شعور وإرادة.
2. ولا يُعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانونا إذا لم يرتكب بقصد عمدي ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد. "

وهذا يعني أن التكييف مبني على وجود الإرادة وقد وضحت المادة (62) السالفة الذكر قيام المسؤولية الجنائية على الفعل الإرادي العمدي في فقرتها الثانية بقولها أن القانون " لا يُعاقب على فعلٍ أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا أُرتكب عن شعور وإرادة " فإذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق الفعل والنتيجة فالجريمة تُكيف كجريمةٍ عمديةٍ، أما إذا كانت الإرادة قد اتجهت لتحقيق الفعل دون النتيجة فهي خطئية وإن كانت معدومةً فهذا التكييف يبقى وهماً لا معنى له وهو بالتالي مجرد افتراض بأن نتخيل ما هو غير موجودٍ على أنه موجود لنبني على ذلك نتائج قانونية جنائية (alrāzqy, .2009) كافتراض مسؤولية الشريك عن النتيجة المُحتملة إذا كان الفاعل في جريمة سرقة قد قتل مالك المنزل دون علم شريكه، هُنا مُعاقبة الشريك عن جريمة قتل لا يعلم بها ولا يُريدها فيها ظلمٌ له ولا شك هُنا أن الظلم الذي سيلحق به لا تستفيد منه الجماعة في شيء، وبمعنى أوضح نحن نعلم جيداً أن السلوك الإجرامي في جرائم القتل العمد يكون دائماً مُقترناً بإرادةٍ حُرةٍ وواعيةٍ تتجه نحو تحقيق النتيجة الضارة وهي قتل المجني عليه، فاعتداؤه على الحقوق والقيم المحمية هو سببٌ مقُنع لاستحقاقه العقاب على اعتداءه على الحق في الحياة لأن المُشرع الجنائي قد قام من خلال النص القانوني المُجرم لجريمة القتل بإعطائه حرية الاختيار، إلا أن إرادته الآثمة جعلته يُسيء استعمال إرادته الحرة والواعية ليكون طريق الجريمة اختياره ومُخالفة أوامر الشارع ونواهيه هدفه، فعقابه لن يكون للتكفير عن ذنبه بعد اعلان توبته وندمه فقانون العقوبات ليس مجاله ولا مكان له في القانون الوضعي بشكلٍ عامٍ، فالهدف من العقاب هُنا هو مُحاسبة تلك الإرادة الآثمة التي خالفت القانون من خلال ذلك السلوك أو الفعل المُجرم الذي ترتب عنه الاعتداء على حقٍ أو قيمةٍ يحميها القانون، وذلك بهدف الوصول إلى تحقيق الردع العام والخاص بنوعيه، (Mūntiskyū, 2013) إلا أن مُحاسبة الشريك عن جريمة القتل وهو لم تنصرف إرادته الآثمة إلا للسرقة فقط يحتاج إلى إعادة النظر في وضعه القانوني ومدى اتجاه إرادته الآثمة لتحقيق تلك النتيجة، ومن ناحيةٍ أخرى وفيما يتعلق بجرائم القتل الخطأ جاء نص المادة (377) ع.ل: " من قتل نفساً خطأً أو تسبب في قتلها

بغير قصد ولا تعمد يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.." ليُضيف عقوبةً أُخرى للقاتل خطأً على الرغم من وجود القانون رقم (18) السالف الذكر وتناوله لتلك الجريمة في مادته الثالثة بقوله: " إضافةً إلى العقوبات المقررة بشأن من قتل نفس خطأ الواردة في المادة 377 من قانون العقوبات العام والمادة 59 من قانون المرور على الطرق العامة حسب الأحوال يحكم القاضي بالدية المقررة شرعا على العاقلة.."، فما الحكمة من وجود أكثر من نص وأكثر من عقوبة لجريمةٍ واحدة؟ نحن بذلك سنجعل الجاني أمام عقوبتين احداهما الحبس طبقاً لنص المادة (377) ع.ل والأُخرى الدية طبقاً للمادة (3) من القانون رقم (18) المذكور أنفاً فهل من العدل تطبيق نصين مُختلفين على نفس الجريمة التي ارتكبها الجاني؟

وأخيراً لعل ما يطرأ على التشريعات الجنائية من تعديلاتٍ وإضافاتٍ بين الحين والآخر لم يكن هدفه خلق حالةٍ من الفوضى التشريعية بل هو من أجل الوصول إلى نظامٍ جزائيٍ قابلٍ للإنفاذ، إلا أن اختلاف الأساس الفلسفي للقانون الجنائي الوضعي عن أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي بالتأكيد تتسم بالوضوح والدقة ساهم في إحداث فجوةٍ كبيرةٍ بين كلا النظامين، بسبب عدم وعي من المُشرع الجنائي بخطورة الموقف الذي وضع نفسه فيه فعدم الدراية ليست هي المُشكلة الحقيقية إنما إصدار تلك النصوص الغامضة والمُتعارضة دون فهمها هو المُشكلة التي أدخلت المُشرع الجنائي في دائرة التخبط التشريعي، وخلقت كماً غير محدود من النصوص والأحكام الغامضة والمُتعارضة التي تبحث عن تفسيرٍ وحلٍ لكل تلك الفوضى التشريعية.

الخاتمة

الحمد الله تعالى على توفيقه ونعمته لإنجاز هذا العمل ونسأله أن يكون نافعاً وأن يكون ما فيه صائباً وخالياً مما يُعيبه، فإن كان به تقصير ألتمس العُذر لكن الهدف طلب العلم جهاداً في سبيله وقرباً من جلالته سبحانه جل قدره وعلا شأنه.

إن الخوض في موضوع تلك النصوص التي أصدرها المُشرع الجنائي في فتراتٍ زمنيةٍ مُتعاقبةٍ وسريعة، يضع المُشرع الجنائي في مأزق الإسراف التشريعي ويُثير الكثير من التساؤلات عند تطبيق تلك النصوص من قبل السُلطة القضائية، وذلك إما لغموض تلك النصوص وعدم إلمام المُشرع الجنائي بتفاصيل الأحكام الشرعية المأخوذة من الشريعة الإسلامية، فقد تمت إحالة النصوص القانونية إليها لوجود فراغٍ تشريعي فيما يتعلق بها، وإما لوجود مُصطلحاتٍ ذات معنى واسع وفضفاض كالمُصطلحات المُتعلقة بقانون القصاص والدية رقم (18) لسنة2016 المُعدل للقانون رقم (6) لسنة 1994، مما يضع المُشرع الجنائي في مأزق تفسير معنى تلك المُصطلحات وهو ما يُصعب مُهمته التشريعية لأنه ليس ضليعاً بأمور الفقه الإسلامي فدراسته وخبرته المهنية اقتصرت على الجانب التشريعي، أما الجانب الشرعي فله أهله وخُبراءه من رجال الفقه الإسلامي وعلماء الشريعة ولن يكون صواباً أن ننسب الاختصاص لغير مُختصيه، ولم تقتصر مسألة الإسراف التشريعي على ذلك بل إن حاجة المُشرع الجنائي لمُواكبة التطورات الحاصلة في كافة المجالات، جعلته يُسرع الخطى في سبيل مُواكبتها دون أن تكون لديه الدراية الكافية لذلك التطور الحاصل فصارت النصوص القانونية تُنسخ حرفياً من النصوص المُقارنة بكافة عيوبها ومزاياها، وذلك أملاً في الارتقاء وعدم التخلف عن ركب التشريعات القانونية الأخرى، ونعني بذلك التطور الملحوظ في التشريعات المُقارنة لمُواجهة الجرائم الحديثة كالجرائم الإلكترونية والجرائم التي تعتمد على استخدام الذكاء الاصطناعي، والتي بالتأكيد تتطلب فهم كل ما يتعلق بالجوانب التقنية حتى يُمكن مُواجهتها، ولكن وعلى الرغم من كل ذلك القصور الذي سبب في حالةٍ من التخبط التشريعي والزخم الكبير من النصوص القانونية، إلا أن مُشرعنا الليبي يسعى دائماً إلى تحقيق الاستقرار القانوني وكسب ثقة الأفراد وهو ما يُعطيهم مساحة أملٍ تقودهم نحو الأمن القانوني وتحقيق العدالة الجنائية، ولعل الخوض في هذا الموضوع يسير إلى سرد بعض النتائج والتوصيات المُقترحة وذلك على النحو التالي:

النتائج التي تم التوصل إليها

1. إذا كان الظاهر اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول كليات بعض الجرائم كالقتل مثلا فإن الاختلاف بدا واضحاً في بعض الجُزيئات المُتعلقة بتلك الجرائم.
2. اغفلت القوانين المُتعلقة بجريمة القتل الخطأ تحديد وصفٍ لجريمة القتل الخطأ وهل هي جناية أم جُنحة؟
3. اخلال المشرع الجنائي بالتوازن المطلوب بين مصلحتي الفرد والمجتمع بتغليب مصلحةٍ على الاخرى.
4. إن القوانين المكملة التي أصدرها المشرع الجنائي لم تُنشئ وضعاً أفضل بل زادت الأمر سوءً بأن خلقت الكثير من الغموض والتعقيد.
5. من غير المتصور التقليل من الجرائم ومن عدد مُرتكبيها إذا ما تم اتباع آلية عقاب من ليس لديه إثمٌ جنائي فالعقاب في كل الأحوال لن يكون رادعاً له.
6. إن ارساء القواعد العقابية العادلة يقوم على أسسٍ لا تخالف دستورية أهم المباديء اللصيقة بحقوق الانسان.

التوصيات المُقترحة

1. يجب إزالة كل هذا التخبط التشريعي حتى لا يجد الجاني نفسه أمام أكثر من نص تشريعي وبالتالي أكثر من عقوبة وذلك بالتأكيد سيصعب عمل الجهات القضائية وسيساهم في إصدار أحكامٍ خاطئةٍ لا محالة.
2. على المشرع الليبي إعادة النظر في نصوص الإحالة فوجودها بتلك الصياغة المليئة بالعبارات والمصطلحات الغامضة ذات المعنى الواسع والفضفاض سيكون نوعاً من الترف التشريعي المليء بالثغرات.
3. إعطاء الاهتمام الكافي لمُواجهة الجرائم الحديثة كالجرائم الإلكترونية والجرائم التي تحدث باستخدام الذكاء الاصطناعي لما لهذه الجرائم من خطورة تتطلب مواكبة المُشرع الجنائي لها وحتى يتجنب الوقوع في فوضى تشريعية أخرى بسبب تلك المواضيع المُستجدة.

References

Alrāzqy, M. M. (.2009). Buḥūth fī al-qānūn al-jinā'ī al-Lībī wa-al-muqāran. In M. M. Alrāzqy, Buḥūth fī al-qānūn al-jinā'ī al-Lībī wa-al-muqāran (Vol. Ṭ1, p. 23). Banghāz, Libya: Dār al-Kutub al-Waṭanīyah.

Al-Sanhūrī, '.-a.-R. (1952, Yanāyir 8). Mukhālafat al-tashrī' lil-dustūr wa-al-inḥirāf fī isti'māl al-Sulṭah al-tashrī'īyah. Majallat Majlis al-dawlah, p. 325.

Al-Sharīf, a.-F. '.-S. (2002). Al-mabādī' al-shar'īyah fī Aḥkām al-'uqūbāt fī al-fiqh al-Islām. In a.-F. '.-S. Al-Sharīf, al-mabādī' al-shar'īyah fī Aḥkām al-'uqūbāt fī al-fiqh al-Islām (Vol. Ṭ3, p. 197). Fālīttā, Mālṭā: Manshūrāt ELGA.

Bwḥmrh, a.-H. '. (2007). (al'dd8), p. 57.

Bwḥmrh, a.-H. '. (2020). Naẓrah fī muḥāwalāt i'ādat al-tawāzun lil-niẓām al-ijrā'ī al-jinā'ī. Maqālāt wa-abḥāth qānūnīyah. In a.-H. '. Bwḥmrh, naẓrah fī muḥāwalāt i'ādat al-tawāzun lil-niẓām al-ijrā'ī al-jinā'ī. Maqālāt wa-abḥāth qānūnīyah (Vol. Ṭ1). Banghāz, Banghāz, Lībiyā: Dār al-Kutub al-qānūnīyah.

Dhabīḥ, M. (2009). Mabda' al-faṣl bayna alsulṭāt fī al-niẓām al-dustūrī al-Jazā'irī. In M. Dhabīḥ, Mabda' al-faṣl bayna alsulṭāt fī al-niẓām al-dustūrī al-Jazā'irī (Vol. . B. Ṭ, p. 7). Al-Jazā'ir: Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah.

Ghaylān, '. S.-'. (.2020). Ṣinā'at al-fawḍá al-tashrī'īyah. In '. S.-'. Ghaylān, ṣinā'at al-fawḍá al-tashrī'īyah (Vol. Ṭ1, p. 124). Baghdād, Baghdād: Maktabat al-qānūn.

Ḥusnī, M. N. (1989). Sharḥ Qānūn al-'uqūbāt. Al-qism al-'āmm. In M. N. Ḥusnī, sharḥ Qānūn al-'uqūbāt. Al-qism al-'āmm (al-mujallad al-Thānī ed., Vol. Ṭ3 munaqqaḥah, p. 121). Sūriyā: Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah.

Jūrj, S. (2003). Dawlat al-qānūn. Mafāhīm awwalīyah. In S. Jūrj, Dawlat al-qānūn. Mafāhīm awwalīyah (Vol. B. Ṭ, p. 2324 ،). Bayrūt: Manshūrāt al-Ḥalab.

Muḥammad al-Fāḍil. (1976). Al-mabādī' al-'Āmmah fī al-tashrī' al-jazā'ī تأليف .Muḥammad al-Fāḍil ،al-mabādī' al-'Āmmah fī al-tashrī' al-jazā'ī (المجلد) Ṭ1 .(132 صفحة، Dimashq ، Dimashq ،Suriya: Maṭba'at al- Wādī.

Muḥsin, K. (2012). Al-nuẓum al-siyāsīyah wa-al-qānūn al-dustūrī. In K. Muḥsin, al-nuẓum al-siyāsīyah wa-al-qānūn al-dustūrī (Vol. Ṭ2, p. 76). Al-Iskandarīyah, al-Iskandarīyah, Masir: Dār al-Ma'ārif.

Muḥsin, Ṣ. A.-Ṭ. (2007). Athar tlāḥq al-ta'dīlāt (alsywlh al-tashrī'īyah) wndrh al-Tafsīrāt (al-mudhakkirāt altwḍyḥyh) 'alá ẓuhūr al-ishkālīyāt al-falsafīyah wa-al-'amalīyah fī Tashrī'āt al-ḥudūd al-Lībīyah. Muḥāwalah ta'ṭīr li-qirā'at naqdīyah fī al. Majallat al-Jāmi'ah al-Asmarīyah(al'dd8), p. 214.

Mūntiskyū, D. S. (2013). Rūḥ al-sharā'i'. In D. S. Mūntiskyū, Rūḥ al-sharā'i' ('. Zughayr, Trans., j1 ed., p. 329). Al-Qāhirah: Mu'assasat Hindāwī.

S. A. (2004). Al- qanun al-jina'i al- dusturi. In S. A. Fathi, Al- qanun al-jina'i al- dusturi (Vol. T3, p. 95). Al- qahirah: Dar al- Shuruq.

Ṣidqī, '. (1989). Falsafat al-qānūn al-jinā'ī. Dirāsah ta'ṣīlīyah fī al-Fikr al-Farans. In '. Ṣidqī, Falsafat al-qānūn al-jinā'ī. Dirāsah ta'ṣīlīyah fī al-Fikr al-Farans (Vol. Ṭ1, p. 125). Al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah.